mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح671

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله - 00:00:00

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله مستمعي الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم - 00:00:28

ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اول آآ سؤال في هذا اللقاء مستمعي الكرام - 00:00:44

آآ اب يسأل يقول هل يطالب الاب بالعدل بين اولاده في التعامل او ان ذلك خاص بالمال الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:00

العدل والتسوية بين الاولاد واجب اذا كان الاب يتطلع ان يكونوا في بره سواء فليعاملهم على السواء سواء كان في المال في التعامل بالرفق اللين تواضع الحنو على الاولاد يعاملهم سواء ليكونوا في بره سواء - 00:01:19

هناك امور قلبية هناك امور قلبية لا يملكها الانسان وقد يكون بعضها ناشئا من تعامل الابن مع ابيه فيميل اليه اكثر لان الابن يميل الى والده اكثر ويبره اكثر. هذه امور لا يملكها الانسان - 00:01:46

تكون من الميل القلبي الذي لا يملكه الانسان وفيه اللهم هذا قسمي في فيما املك فلا تلمني فيما لا املك وان كان هذا اصله في لكن يبقى ان حسن التعامل من الابن - 00:02:07

آآ يعطي مردوده في حسن التعامل مع من الاب مع ابنه وليحرص الاب بقدر استطاعته ان يعدل حتى في القبلة في النظرة حتى في لان لديهم احساسا لديهم مشاعر يتأثرون بادنى حركة من ابيهم - 00:02:23

ويكون في نفوسهم على مع ابيهم ومع اخوانهم رأينا من من العداوات بين الاخوة بسبب تفريق الاباء فليتق الله الاباء بين اولادهم لا سيما فيما يظهر ويكون له اثر على الابناء - 00:02:49

يكون له في البر سواء وليعيشوا حياة امنة مطمئنة في متحابين متوادين الله المستعان احسن الله اليكم. سائل يقول ما هو آآ يقول هل يجوز بيع الشقق في العمائر بحيث يكون لكل شقة مالك مع ان العمارة او العمارة واحدة - 00:03:10

فهل يختلف الحكم اذا كان البيع بالتقسيط بيع الشقق في العمائر وهي متميزة ومعروفة الحدود اه قيمتها المعروفة لا بأس به لا بأس لا مانع منه لانها متميزة بنفسها لا تختلط بغيرها ولا غرر فيها - 00:03:35

ولا اشكال ويترتب عليه فاسد قد يكون هناك اشكالات لو هدمت العمارة وانشأت من جديد. لكن هناك طرق ووسائل اه تبنى بها من جديد ولا يحصل الاشكال معروفة عند اصحاب هذه العمائر وهذه الشقق - 00:04:00

ولا مانع من بيعها للتمليك من يدفع لمن يدفع قيمتها يقول مع ان العمارة واحدة وهل يختلف الحكم اذا كان ذلك بالتقصير لا يختلف كان الثمن حالا نقدا او كان مؤجلا منجما او مؤجل دفعة واحدة لا مانع من ذلك كله ان شاء الله - 00:04:19

الله اليكم. ما افضل كتاب في اشراط الساعة هناك كتب كثيرة في هذا الباب في الفتن واشراط الساعة امور الاخرة واحوال البرزخ لكن من اهمها التذكرة القرطبي تذكر القرطبي والنهاية - 00:04:44

الحافظ ابن كثير جماعة للشيخ حمود التويجري رحم الله الجميع. هذه الكتب نافعة جدا المسلم قراءتها في مثل هذه الاوقات هناك الاذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة كتاب مختصر - 00:05:04
الصديق بن حسن خان النواجي وغيرها كثير في هذا الباب احسن الله اليكم يقول السائل نسقي الغنم من حوض في طرف المزرعة وكذلك اهل القرية اه وهذه الاغنام اكرمكم الله تبول في هذا الماء وتتساقط شعورها فيه - 00:05:23
ونحن نتوضأ من الحوض نفسه هل هذا الماء طاهر ما ذكر من البول والشعر طاهر لا يؤثر في الماء لا يؤثر في الماء ولا يمنع من التطهر به لكن اذا كثر هذا البول وكثر هذا الماء وتغير الماء تغيرا كبيرا - 00:05:49
حيث يسلب وصفه اسمه فانه حينئذ ينتقل من كونه طهورا رافعا للحدث الى كونه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كما قررت ذلك اهل العلم ومع ذلك الاصل الطهارة نعم - 00:06:11
احسن الله اليكم يقول عندما يأتيني مريض فيسأل عن راق اقوم بالبحث عن الرقاة له اه فهل بحثي عن الرقاة لغيري يدخل في طلب الاسترقاء المنهي عنه الاسترخاء الذي جاء مدحه - 00:06:33
تاركه في حديث السبعين الالف اذا طلبه لنفسه اما اذا طلبه لغيره فهو من التعاون ومن نفع الاخرين ومن استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه ومن هذا النوع احسن الله اليكم. سائل يقول لدينا قرية تحتاج الى بناء مسجد فهل يجوز - 00:06:52
ان نبنيه من اموال الزكوات اه الزكاة المفروظة مصاريفها معروفة الثمانية المذكورة في قوله انما صدقات الفقراء والمساكين وليس منها بناء المساجد ولا المرافق العامة ولا ولا ولا التحفيظ ولا الدعوة ولا غير ذلك من امور الخير - 00:07:16
انما هي محددة ما ذكر في الاية الاصناف الثمانية احسن الله آآ اليكم سائل آآ يقول اه فضيلة الشيخ اه لدينا آآ حديث ونود آآ ان نسأل عنه وهو فمن فطر صائما كان له مثل اجره - 00:07:41
فهل هذا فهل هذا الحديث خاص بشهر رمضان؟ ام انه يشمل سائر الشهور الحديث من فطر صائما قائما نكرة في سياق الشرط نكرة في سياق الشرط يا ايه يعم اه كل صائم - 00:08:10
وان كان في رمضان او في غيره وعلى هذا يشمل سائر سائر الايام احسن الله اليكم السائل هنا هل يصح الاستدلال على صفة اليد لله سبحانه وتعالى بقوله تعالى تبارك الذي بيده الملك - 00:08:36
اليد صفة اليد واليدين من الصفات الثابتة لله جل وعلا لما خلقت بيدي هذه نص الصفة على ما يليق بجلاله وعظمته على ما يليق بجلاله وعظمته هناك من من من النصوص - 00:09:01
تذكر فيه الصفة لا على انها صفة لا تكونوا من ايات الصفات بنيناها بايد يعني بقوة بقوة تختلف عن ما خلقت بيدي المقصود ان صفة اليد ثابتة ومجمع عليها بين سلف الامة وائمتها - 00:09:26
فهي من الصفات الثابتة لله جل وعلا بكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام لا ينكرها الا الجهمية اما بالنسبة لاهل السنة قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم كلهم يثبتون صفة يد الله جل وعلا - 00:09:50
يقسم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا فيقول والذي نفسي بيده والذي نفسي بيده فيه اثبات صفة اليد لله جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته وبعظ من يفر من اثبات الصفة يقول روحي في تصرفه - 00:10:08
من حيث المعنى صحيح لا يوجد روح الا وهي في تصرف الله جل وعلا لكن اذا كان القصد من ذلك الفرار من اثبات الصفة فيه موافقة للجاهمية وان كان من اطلق ذلك ممن يثبت الصفة - 00:10:33
يد الله جل وعلا فسرها باللازم وهم من يثبتها قال به جمع من اهل العلم والاصل اثبات الصفة والاشكال في من لا يثبت الصفة فيفر من اثباتها بقول روحي في تصرفه كسائر الصفات التي يفسرونها باللازم من قبل من لا يثبت - 00:10:50
هذا هو وهذا هو المحظور وهذا الاشكال اما من يثبت الصفة. ومعروف مذهبه في ذلك ويثبته في في مواضعه. ثم يجري على لسان روحه في تصرفه ومن يثبتها وهو تفسير باللازم - 00:11:13
ولا يوجد روح ليست في تصرف الله جل وعلا ومع ذلك اثبات الصفة لابد منه نفيها اه هو قول الجهمية المعتزلة وطوائف البدع احسن

الله اليكم ونفع بما قلتم. يقول السائل هنا من كان في البرية وحده - 00:11:30
ومع قوة مكبرات الصوت في البلد وصل له صوت الاذان بحيث يميزه ويعلم انه صوت المؤذن لكنه ضعيف جدا. فهل يلزمه والحالة هذه ان يذهب للبلد ليصلي مع الجماعة ام يصلي؟ اه ام يجوز له ان يصلي منفردا - 00:11:53
اه في الحديث الصحيح حديث من ام مكتوم اتسمع النداء قال نعم قال اجب لا اجد لك رخصة اسمعوا النداء قال نعم. قال اجب لا اجد لك رخصة والاصل في هذا النداء - 00:12:17
من دون توافر اسباب لايصاله ابعد مما لو كان مجردا والاصل في الاذان الذي تجب اجابته الذهاب الى المكان الذي ينادى فيه للصلاة الصلاة حيث ينادى بها هو المسجد الاذان المجرد - 00:12:35
الوسائل المكبرة وايضا خال من الموانع التي تحول دون سماعه اه اذا اجتنبنا اصوات السيارات والمصانع والمكيفات وترك المجال للاذان الطبيعي ان يصل بدون مكبر وجبت الاجابة لان هذا هو الاصل الموجود على عهده عليه الصلاة والسلام. حينما قال اجب لا اجد لك اتسمع النداء؟ قال نعم - 00:12:57
قال اجب لا اجد لك رخصة فاذا وجدت موانع مكيف والنوافذ مغلقة. وانت بجوار المسجد لا تسمع تقول لا اسمع النداء هذا كلام ليس بصحيح ولو كنت بعيدا يشق عليك الحضور - 00:13:35
بمعنى انك تزيد على كيلوين مثلا او ثلاثة نعم وتسمع بواسطة المكبر انه حينئذ المشقة تجلب التيسير الاصل في اجابة المؤذن اذا كان خاليا من الاسباب ومن الموانع على طبيعتي بصوت المؤذن العادي - 00:13:50
هذا الذي تجب اجابته امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام لابن ام مكتوم اجب فاني لاجد لك رخصة احسن الله اليكم ونفع بما قلتم هذا اه سائل اه يقول طلقت زوجتي - 00:14:13
وكانت تلك الطلقة هي الطلقة الثالثة ذهبت لبيت اهلها وندمنا على ما حصل من الفراق ولكن بعد اربعة اشهر وثمانية عشر يوما آآ من الطلاق اتصلوا وبشروني بانها وضعت ولدا. والسؤال - 00:14:34
هل معنى ذلك ان الطلاق كان في وقت الحمل وهل يعتبر لاغيا؟ فيجوز لنا التراجع اذا ولدت بعد اربعة اشهر ثمانية عشر يوما لا شك ان الطلاق وقع في وقت الحمل - 00:14:57
والطلاق في الحمل واقع. باتفاق اهل العلم وليس بدعي بل سني يقع اتفاق اهل العلم وما دامت هذه الطلقة الثالثة فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك والله اعلم احسن الله اليك. يقول اه - 00:15:14
اعطي اخواتي بعض المال على فترات متقطعة فهل يلزم ان اساوي بينهن في المبلغ وهل اثموا اذا اختلف لا تأثم ولا يزم التساوي بينهم تسوية انما هو بين الاولاد اما الاخوات فانت محسن ومتبرع - 00:15:38
ان ساويت بينهن باعتبار انهن في الحاجة سواء وفي القرب منك سوا ولا بحيث لا يوجد في قلوب بعضهم شيء هذا لا شك انه اكمل وان كانت حاجاتهن متفاوتة وزدت بعضهن - 00:16:00
نظرا لذلك التفاوت واخفيت ذلك عن اخواتك الاخريات امرا سائغا جائزا لا شيء فيه حتى لو علم اخواتك بسبب التفضيل وان هذه اكثر اولاد واكثر حاجة وزوجها فقير واولئك لهن من ينفق عليهن ولا يوجد - 00:16:17
تقصير في حقوقهم المسألة حاجة وانت محسن في كل حال احسن الله اليك يقول السائل لدي متجر لبيع الملابس والكماليات افتتحته في منتصف السنة هل يجوز لي تأخير زكاته الى رمضان طلبا لمضاعفة الاجر - 00:16:39
لا لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها بعد تمام الحول لابد من ان تخرج الزكاة اهل العلم يتجاوزون بالنسبة لليوم او اليومين اما في الصورة المسؤول عنها والتجاوز ثلاثة اشهر - 00:17:05
لا يجوز لك ذلك يجوز لك ان تقدم الزكاة في رمضان الاول حيث لو مضى على ثلاثة اشهر وقدمت الزكاة يجوز لك ان تقدم الزكاة طلبا لمضاعفة الاجر الاجر في هذا الشهر ثم تثبت زكاتك في رمضان - 00:17:21
اما ان تؤخره الى رمظان اخر فلا يجوز لان الزكاة اذا حلت بتمام الحول وجب اخراجها على الفور احسن الله اليك يقول السائل هنا ما

حكم استعمال سيارة الشركة التي اعمل بها - 00:17:38
في الامور الخاصة وهل علي اثم اذا لم استأذنهم لا يجوز لك ان تستعملها ما دام صرفت لاعمال الشركة صرفت لك باعتبارك احد العاملين في الشركة لك ان تستعملها الا في امور - 00:17:57
الا فيما صرفت من اجله واذا وهل عليك اثم اذا لم تستأذن؟ نعم عليك اثم لانك استعملت هذا المال الذي لم يبح يبح لك استعماله في غير ما اعطيت اياه من اجله - 00:18:15
احسن الله اليكم سائل آآ يسأل يقول آآ في بعض الدورات التي تقام في المساجد يكون الوقت طويلا بحيث الدورة مثلا من الظهر الى بعد صلاة العشاء وانا اتي مبكرا. فهل يجوز ان احجز مكانا قريبا من المحاضر - 00:18:35
بحيث ارجع اليه في فترات الراء بعد فترات الراحة من اه خرج لحاجة وعاد الى مكانه في المسجد قريبا فهو احق به واذا طالت المدة فلا الناس فيه سواء من سبق الى مباح كان احق به من غيره - 00:19:00
اما اذا قصرت المدة ورجعت وعدت اليه قريبا فانت احق به والله اعلم احسن الله اليكم اه يقول اذا كان لدي اموال للزكاة كان هنالك رجل سيسافر الى قريتنا ولكنه من اهل المعاصي والتقصير في الصلوات - 00:19:20
اه فهل يجوز لي ان اعطيه الاموال ليوزعها على الفقراء في القرية هذه وكالة في توزيع الزكاة عنك والوكيل ينبغي ان يمثلك بل يجب عليك ان لا توكل الا ثقة - 00:19:43
يغلب على ظنك انه اوصلها مستحقيها ومثل هذا المسؤول عنه صاحب التقصير المرتكب المعاصي المفرط في الصلوات مثل هذا ليس بثقة ولا يؤمن ان يأخذ الزكاة لنفسه او يدفعها لمن لا تبرأ الذمة بدفعها اليه - 00:20:06
لا سيما اذا كانوا من معارفه واحبابه فانت لا توكل الا ثقة يجب عليك ان تبحث عن الثقة التي يجزم ويغلب اللي يغلب على ظنك انه يوصلها الى مستحقيها احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلتم - 00:20:29
وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة اتقدم اه في ختامها بالشكر الجزيل معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة - 00:20:49
للافتاء على ما تفضل به من اجابة على استفساراتكم. اسأل الله تبارك وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه جواد كريم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:21:09
نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد - 00:21:26